الأمم المتحدة

A/70/667

الجمعية العامة

Distr.: General
29 December 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة السبعون
البند ٧٢ من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

يشرفني أحيل إليكم رسالة من حركة ”كيريم“ المدنية لتتار القرم (انظر المرفق) بشأن الحصار الذي يفرضه بعض النشطاء الأوكرانيين المتطرفين على سكان شبه جزيرة القرم والجرائم التي يرتكبونها في حقهم.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٧٢ من جدول الأعمال.

(توقيع) بيتر إيليتشيف
القائم بالأعمال بالنيابة

120116 050116 15-23060 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

[الأصل: الروسية]

حركة ''كيريم'' المدنية لتتار القرم

نداء إلى الأمين العام للأمم المتحدة

أوجه إليكم هذا النداء معرباً عن قلق عميق إزاء الحصار غير المشروع المفروض على جمهورية القرم والجاري تنفيذه في ثلاث من نقاط التفتيش على حدود الدولة الأوكرانية، وهي كالانشاك وشابلينكا وشونغار، وإزاء التهديد الذي تمثله الجرائم المتزايدة المرتبطة بالإرهاب في المناطق المجاورة، مثل التفجيرات التي ألحقت أضرارا بأبراج نقل الطاقة وعطلت تزويد جمهورية القرم بالكهرباء.

إن الحصار الذي تفرضه الجماعات المتطرفة على جمهورية القرم، والذي دام طيلة الشهرين الماضيين وأشارت إليه بعثة الرصد الخاصة في أوكرانيا التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تقاريرها اليومية، مثال صارخ على الابتزاز والضغط السافرين اللذين يتعرض لهما سكان جمهورية القرم.

وإن سياسة فرض الحصار على جمهورية القرم انتهاك جسيم لمبادئ القانون الدولي ومعاييره المعترف بها عموما وتعبير عن تجاهل السلطات الأوكرانية لحقوق الإنسان من قبيل الحق في الصحة والحق في التعليم والحق في العمل والحق في الحصول على المواد الثقافية وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومن الواضح أن الغرض من هذه الحملة اللاإنسانية الفاشلة هو زعزعة استقرار الوضع في جمهورية القرم، مما لن يجلب لسكان شبه الجزيرة إلا المعاناة والبؤس ولا يمكن تبريره بأي أهداف سياسية أو غيرها.

وقد أدان تتار القرم في شبه جزيرة القرم وفي مقاطعة خيرسون على السواء هذا الحصار، وهم يشعرون إزاءه بالاستياء. ولا بد من الإقرار بأن على النقيض من موقف مجتمع تتار القرم، فإن السلطات الأوكرانية التي خططت للحصار ونفذته أضفت عليه عمدا صبغة عرقية. وهي تستخدم محرِّضين من تتار القرم، ضمن وسائل أخرى، في نهج مفتعل مخطط له مسبقا لتظهر أفعالها في وسائل الإعلام التي تسيطر عليها الدولة وكأنها تعبير عن آراء تتار القرم عامة، مما يثير أشكالا شتى من التكهنات.

ويساور شعب القرم بالغ القلق إزاء الأعمال العدائية التي تقوم بها مجموعات معينة يقودها نائبان في البرلمان الأوكراني (فيرخوفنا رادا)، وهما مصطفى جميليف ورفعت شوباروف، اللذان يسعيان، في محاولة لاستعادة ما تم فقدانه، إلى تحقيق غايات حقيرة بعيدة المدى، منها التحريض على الحرب الأهلية في القرم. وما يسبب أشد الجزع لدى تتار القرم هو أن هؤلاء الانفصاليين، إذ يتكلمون باسم الشعب وقد تآمروا مع السلطات الأوكرانية، جعلوا من منطقة الحصار ميدانا يرتكبون فيه أفعالا تتسم بالتطرف ويثيرون فيه الكراهية العرقية.

ولا أدل على ذلك من سلسلة الأعمال الإرهابية غير المسبوقة، مثل تفجير أبراج نقل الكهرباء من أجل فرض حصار على التزود بالطاقة، وهي أعمال تتحدى أسس الحضارة الإنسانية ذاتها وكافة المجتمع العالمي المشارك في مكافحة الإرهاب.

ولا شك أن أحد أهم العوامل التي أدت إلى هذه الجرائم هو عدم خضوع أي من منظمي الحرب الأهلية في أوكرانيا أو ميسريها للمساءلة عن سقوط عشرات الآلاف من الضحايا الأبرياء. ألم يكن الشعور بالإفلات من العقاب هو ما دفع المحرضين على ذلك النزاع الدموي إلى ارتكاب هذا العمل الإرهابي؟

إن حركة ''كيريم'' المدنية لتتار القرم تعلن دون لبس أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره غير مقبول بصرف النظر عن دوافعه، وتؤكد ضرورة اتخاذ تدابير بما يتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك إجراء تحقيق دولي مستقل لأغراض منها معاقبة من يرتكبون أعمال العنف ويؤيدون التطرف ويلجأون إلى الإرهاب ويتسببون في التوترات ويعتدون على الأمن الدولي.

سيادة الأمين العام، إن الأوضاع المذكورة أعلاه دليل على انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان في جمهورية القرم، حيث تستهتر الدولة الأوكرانية بمبادئ القانون الدولي ومعاييره المعترف بها عموما، بما فيها ما يلي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛
- اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الموقعة في روما في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، والتعديلات المنصوص عليها في البروتوكولات الملحقة بها؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتُمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ بموجب القرار ٢٢٠٠ (د-٢١)؛

- إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي اعتُمد في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ في المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان؛
- الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب، الذي اعتُمد في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بموجب القرار ٤٩/٦٠؛
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥١/٢١٠ بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الذي اعتُمد في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛
- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١) وقراره ١٣٧٧ (٢٠٠١) بشأن الأخطار التي تسببها الأعمال الإرهابية والتي تهدد السلام والأمن الدوليين؛
- اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب، الموقعة في وارسو في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥؛
- الصكوك القانونية الدولية الأخرى المتعلقة بالإرهاب والنزعة الانفصالية والتطرف.

وبالنظر إلى أن الأمم المتحدة تؤدي دورا مركزيا في تحقيق الهدف العام المتمثل في إنشاء حيز أمني مشترك، وأن التقيد بمبادئ القانون الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة والالتزامات التي قطعتها جميع الدول أمر ضروري لتحقيق أهداف الأمم المتحدة، فإنني أطلب إليكم ما يلي:

أن تنظروا في أقرب وقت ممكن في الحالة الحرجة القائمة وأن تتخذوا الإجراءات المناسبة؛

أن توجهوا نداء إلى السلطات الأوكرانية لتتقيد تقيدا صارما بالتزاماتها بمكافحة الإرهاب ونزع سلاح المجموعات غير القانونية.

وأود أن أتقدم لكم بالشكر مسبقا على إبلاغي بالإجراءات المتخذة وعلى نظركم المتمعن والقائم على المبادئ في هذا النداء.

(توقيع) ر. إلياسوف
زعيم حركة ''كيريم'' المدنية
الأقاليمية لتتار القرم